
المفهوم
المنطوق
روضة الناظر لابن قدامة
مفهوم موافقة
دلالات الألفاظ
اقتضاء
مختصر التحرير للفتوحي
مفهوم مخالفة
إيماء
إرشاد الفحول للشوكاني
دلالة الاقتران
إشارة
الإحكام للآمدي
شرح مختصر الروضة للطوفي
بدائع الفوائد لابن القيم

المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق،
أي: يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله

نص

وهو
ما لا يحتمل التأويل

ظاهر

وهو
ما يحتمل التأويل

صريح

دل عليه اللفظ

- بالمطابقة
- أو التضمين

غير صريح

دل عليه بالالتزام

- دلالة اقتضاء: إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم
- دلالة إيماء: أن يقترن اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا
- دلالة إشارة: لا يكون مقصودا للمتكلم



دلالة الاقتضاء

«وهو المضمر الضروري» ،
أي: الذي تدعو الضرورة إلى إضماره،
وتقديره في اللفظ،
والضرورة تدعو إلى إضماره لوجوه:

لا يكونِ المتكلم صادقًا إلا به

كقوله:
"لا عمل إلا بنية"

أي: لا عمل «صحيح» إلا بنية

إذ لولا ذلك، لم يكن ذلك صدقا ؛ لأن صورة الأعمال كلها، كالصلاة، والصوم، وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية، فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم.

يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه

كقوله تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

تقديره: أو على سفر «فأفطر» فعليه صوم عدة من أيام أخر

لأن قضاء الصوم على المسافر، إنما يجب إذا أفطر في سفره، أما إذا صام في سفره ؛ فلا موجب للقضاء.

يمتنع وجوده عقلًا بدونه

كقوله تعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

تقديره: حرمت عليكم «وطء» أمهاتكم

فإن العقل يأبى إضافة التحريم إلى الأعيان؛ فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو الوطء

كقوله تعالى:
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾

تقديره: واسأل «أهل» القرية

فإن السؤال إنما يصح عقلا مما يصح منه الجواب، والقرية التي هي الجدران والأبنية لا يصح منها ذلك؛ فوجب ضرورة تصحيح الخبر عقلا، إضمار ما يصح سؤاله وجوابه



دلالة الإيماء والتنبيه

ضابطه: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد

الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء
- أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدما
  - كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: " فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا"
- أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة
  - أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع
    - مثل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾
  - أن تدخل على رواية الراوي
    - كقوله: "سها رسول الله ﷺ فسجد" و"زنى ماعز فرجم"

الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا، لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة
- إما مع سؤال في محله
  - كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان. فقال: "اعتق رقبة" فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، والسؤال مقدر في الجواب
- أو سؤال في نظيره
  - سألته الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة، وعليه فريضة الحج، أفينفعه إن حججت عنه؟ فقال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه؟ " قالت: نعم، فذكر نظيره، وهو دين الآدمي، فنبه على كونه، علة في النفع

الثالث: أن يفرق بين الحكمين لوصف
- قوله ﷺ: "للراجل سهم وللفارس سهمان"، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور.

الرابع: أن يذكر عقب الكلام أو في سياق شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام
- كقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقا

الخامس: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية
- نحو: أكرم زيدا **العالم**، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم

السادس: ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء
- كقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ أي: لأجل تقواه، ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ أي: لأجل توكله؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط.

السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه
- قوله تعالى: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾

الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة، ولا لحكمة
- بقوله: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾، وقوله: ﴿أيحسب الأنسان أن يترك سدى﴾

التاسع: إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين.
- كقوله: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾
- كقوله: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾



أنواع الإيماء باعتبار الوفاق والخلاف

إيماء متفق عليه لا خلاف فيه

- يصرح فيه بالحكم والوصف جميعا
- قوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" فقد صرح بالإحياء وهو الوصف، وبالحكم وهو الملك
- قوله ﷺ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عُتِقَ عَلَيْهِ" صرح بالملك وهو الوصف، وبالعتق وهو الحكم

ليس بإيماء باتفاق

- إن صرح بالحكم، والوصف مستنبط
- ما ذكر في تخريج المناط، وهو ما إذا حرم الربا في البر، فاستخرجنا منه علة الكيل أو الطعم أو الوزن.
- نص على تحريم الخمر، فاستخرجنا منه وصف الإسكار، فالحكم مصرح به، والوصف مستنبط.

خلاف في كونه إيماء

- إن صرح بالوصف، والحكم مستنبط
- مثال قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
- خلاف: ليس إيماء إلى الصحة، لأنها غير مصرح بها فيه، فهو كما لو صرح بالحكم، واستخرجنا العلة قياسا لأحدهما على عكسه إيماء، دل بإحلال البيع على الصحة، إذ لولا الصحة، لم يكن للإحلال فائدة، كما أنه لولا إفساد الربا، لم يكن لتحريمه فائدة



دلالة الإشارة



مقصود المتكلم من اللفظ

يلزم من اللفظ تبعا

دلالة الإشارة
المعنى المستفاد من اللفظ لم يكن مقصودا للمتكلم

مقصود النص

- بيان نقصان دينهن

النص

- قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين» فقيل له: (يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي، ولا تصوم»

الإشارة

- لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما لذكره



المفهوم

مفهوم موافقة

يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به

فحوى الخطاب

المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ فإن منطوقه تحريم التأفيف ويدل على تحريم الضرب وغيره بطريق أولى لأنه أشد

لحن الخطاب

المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فإن منطوقه تحريم أكل مال اليتيم ويدل على تحريم إحراق مال اليتيم، فالإحراق مساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين

مفهوم مخالفة

يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا

ويسمى دليل الخطاب

لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه

قوله ﷺ: "في سائمة الغنم زكاة" فإن مفهومه أنه "لا زكاة في معلوفة الغنم"



شروط القول بمفهوم المخالفة

الشرط الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه

- من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عارضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به.

الشرط الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان

- كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

الشرط الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص

- ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال.

الشرط الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال

- كقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد"، فإن التقييد "بالإيمان" لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

الشرط الخامس: أن يذكر مستقلا

- فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإن قوله تعالى: ﴿في المساجد﴾ فلا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

الشرط السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم

- كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن. وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: ﴿على كل شيء﴾ التعميم.

الشرط السابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال

- أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

الشرط الثامن: أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب

- كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه.



أنواع مفهوم المخالفة

النوع الأول: مفهوم الصفة

- تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة عند الأصوليين المعنوية، لا النعت، وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور
- نحو:"في سائمة الغنم زكاة" [مفهومه ما ليس بسائمة لا زكاة فيه]

النوع الثاني: مفهوم العلة

- وهو تعليق الحكم بالعلة، والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد
- [نحو: "ما أسكر كثيره فهو حرام" مفهومه ما لم يسكر كثيره فليس بحرام]

النوع الثالث: مفهوم الشرط

- المراد الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه أحد الحرفين: إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما
- ["من تطهر صحت صلاته" مفهومه من لم يتطهر لا تصح صلاته]

النوع الرابع: مفهوم العدد

- هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا
- [﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ مفهومه ألا يجلدوا أكثر أو أقل من ثمانين]

النوع الخامس: مفهوم الغاية

- وهو مد الحكم بـ إلى أو حتى: وغاية الشيء آخره، وإلى العمل به ذهب الجمهور
- [نحو:﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ مفهومه لا يجب بعد الليل]

النوع السادس: مفهوم اللقب

- وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة [مفهومه لا تجب في غير الغنم]، ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق. كذا قيل.

النوع السابع: مفهوم الحصر

- وهو أنواع، أقواها: ما وإلا، نحو، ما قام إلا زيد، والحصر بـ إنما، وهو قريب مما قبله في القوة، ثم حصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون معرفا باللام، أو الإضافة، نحو: العالم زيد فإنه يفيد الحصر
وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟ ذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح

النوع الثامن: مفهوم الحال

- تقييد الخطاب بالحال، وهو من جملة مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت، وإنما أفردناه بالذكر تكميلا للفائدة. قال ابن السمعاني: ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة

النوع التاسع: مفهوم الزمان

- كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة

النوع العاشر: مفهوم المكان

- وهو أيضا راجع إلى مفهوم الصفة
- نحو: جلست أمام زيد، [مفهومه أنه لم يجلس عن يمينه]



تقسيم آخر لأنواع مفهوم المخالفة
مرتبا حسب القوة

مفهوم الغاية

- هو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى". كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

مفهوم الشرط

- التعليق على شرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

اقتران الاسم العام بصفة خاصة

- أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال، والبيان كقوله: "في الغَنَم السَّائمةِ الزَّكاةُ" و "مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرتُهُ لِلْبَائِع"

مفهوم التقسيم

- وهو في معنى الدرجة السابقة، إذا قسم الاسم إلى قسمين، فأثبت في قسم منهما حكمًا، يدل على انتفائه في الآخر، إذ لو عمهما: لم يكن للتقسيم فائدة، ومثاله: قوله، عليه السلام: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُستَأْذَنُ"

مفهوم الصفة

- أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، كقوله: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها" فيدل على أن ما عداه بخلافه

مفهوم العدد

- أن يخص نوعًا من العدد بحكم، كقوله: "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ" و "لَيسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِوالْقَطْرَتَيْنِ"
فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما.

مفهوم اللقب

- أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه.
وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.



دلالة الاقتران

[أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر]

أنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا:
إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم

قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني

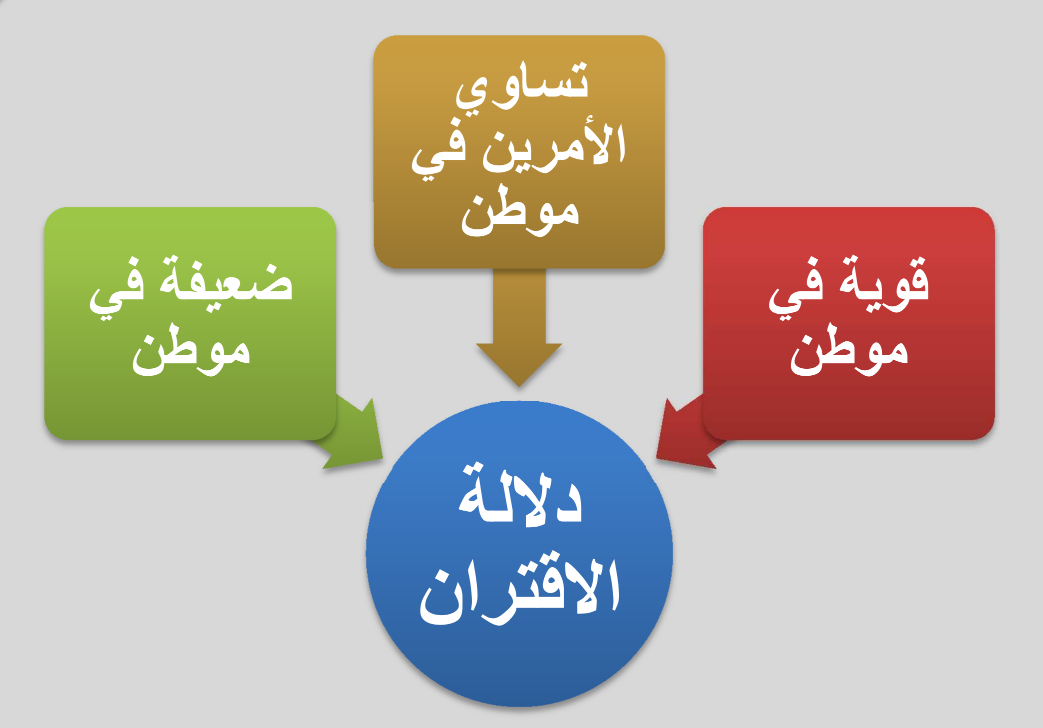
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

قال مالك:
فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا،
فكذلك الخيل

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

قال الشافعي:
الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج





القوية	تساوي الأمرين	الضعيفة
• إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيلها. • قوله: " وبالغ في الاستنشاق " فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فإذا كان أحدها مستحبا فالآخر كذلك. • ومن ذلك قوله: "على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته" فقد اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا.	• حيث كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح.	• عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها • كقوله: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة " وقوله: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضغف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى.

